

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٩٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٠٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه / محافظ كركوك //إضافة لوظيفته / وكيلته الحقوقية :
المميز عليه / المدعى/

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة كركوك ان العقار المرقم مسجل باسم مورث المدعى وتم وضع إشارة حجز على العقار من قبل دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد ٥٥٧ في ١٩٨٢/١٠/٢١ لضمان تسديد باقي بدل التملك البالغ الف ومائتان وعشرون دينار وطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم برفع إشارة الحجز الموضوع على العقار المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ويقدر المنفعة السنوية بمبلغ تسعمائة وخمسون الف دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٨٠٩/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٩ حكماً حتماً يقضي برفع إشارة الحجز الواقع على العقار المذكور أعلاه بالعدد ٥٥٧ في ١٩٨٢/١٠/٢١ جلد ٢ اعتيادي والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في كركوك الثانية لتنفيذ الحكم وتأشيرها في سجلاتها بعد اكتساب الحكم درجة البتات وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف القضائية طعنت وكيله المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك، ان مورث المدعى (المميز عليه) قد اشترى العقار موضوع الدعوى من المدعى عليه (المميز) وسجل باسمه في السجل العقاري ووضعت عليه إشارة الحجز لحين تسديد البدل وحيث ثبت للمحكمة قيام المدعى (المميز عليه) بتسديد كامل البدل فلم يعد هنالك مسوغ قانوني للإبقاء على تلك الإشارة، وان دفع المميز بأن تملك العقار قد تم بصورة غير قانونية يشكل موضوع لدعوى مستقلة ولا يبيح ذلك للمميز إبقاء تلك الإشارة التي وضعت أصلاً لضمان تسديد بدل البيع، وحيث ان إصرار المميز على إبقاء تلك الإشارة يعد معارضة منه للمميز عليه بالتصرف والانتفاع بملكه، حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم ٢٦٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٢/٢١، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

